ونعيم بن حماد ضعيف اتهمه بعضهم . فكان الواجب على المصنف أن يبين ذلك ولا يدع مجالاً لعدو له حاقد أن يطعن فيه كما فعل الكوثري في «تكملة الرد على نونية ابن القيم» (ص ١٧٩) .

١١٨ ـ وبلغنا عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب «الفقه الأكبر» قال :

سألت أبا حنيفة عمن يقول : لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض . فقال : قد كفر ، لأن الله تعالى يقول: «الرحمن على العرش استوى» وعرشه فوق سماواته . فقلت : إنه يقول : أقول على العرش استوى ، ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في الأرض . قال : إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر .

رواها صاحب الفاروق . /١٠٣

١٠٣ ـ قلت: أبو مطيع هذا من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم ، قال المؤلف في «الميزان» :

«كان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه . قال ابن معين ليس بشيء و. . .» .

قلت: وفي قول المؤلف: «صاحب الفقه الأكبر» إشارة قوية إلى أن كتاب «الفقه الأكبر» ليس للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لما هو المشهور عند الحنفية ، وقد طبع عدة طبعات منسوبا إليه، ومشروحاً من غير واحد من الحنفية منهم أبو منصور الماتريدي الذي ينتمي إليه أكثر الحنفية في العقيدة، وجمهورهم فيها من المؤولة ، فترى أبا منصور هذا قد تأول قول أبي حنيفة المذكور في الكتاب وفي «الفقه الأكبر» تأويلاً يعود إلى إفساد كلام أبي حنيفة وإخراجه عن جماعة السلف في عدم التأويل ، فقال في تأويل قوله رحمه الله : «فقد كفر» قال (ص ١٩ طبع مصر) :

«لأنه بهذا القول يوهم أن يكون له مكان فكان مشركاً»! ولم يلتفت إلى تمام كلامه المبطل لتأويله وهو قوله رحمه الله :

«لأن الله تعالى يقول: الرحمن على العرش استوى» .

قلت: فهذا صريح في أن علة كفره إنما هو إنكاره لما دلت هذه الآية صراحة من استعلائه سبحانه على عرشه ، لا لأنه يوهم أن له تعالى مكاناً، سبحانه وتعالى عن ذلك . ولما ذكرنا قال

مختصر العلو
للعلي الغفار
تأليف
الحافظ شمس الدين الذهبي
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي

بعض الآيات والأحاديث الدالة على صفة الفوقية ونعت العلوية فمسلم، إلا أنه مؤوّل كله بعلوّ المكانة؛ ثم قال: ومنه ما روي عن أبي مطيع[1] البلخي رحمه الله أنه سأل أبا حنيفة رحمه الله عمن قال: لا أعرف ربي في السماء هو أم في الأرض؟ فقال: قد كفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وعرشه فوق سبع سموات. قلت: فإن قال إنه على العرش ولكن لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر لأنه أنكر كونه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر، لأن الله تعالى في أعلى عليين، وهو يُدعى من أعلى لا من أسفل. انتهى.

والجواب أنه ذكر الشيخ الإمام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز: أنه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: من قال لا أعرف الله تعالى في السماء هو أم في الأرض كفر؛ لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً، ومن

---

(١) (ما روي عن أبي مطيع): سيذكر المصنف ما ورد في أبي مطيع، فلا تقبل هذه الرواية عنه، لكن العجب أن أحد المصنفين السلفيين كتب رسالة عن الأئمة الأربعة، فذكر هذا الخبر ليوهم القراء أن التابعي الجليل يقول بالجهة والمكان لله رب العالمين تعالى عن ذلك علواً كبيراً والعجب أن بعضهم يعتمد تمحيص الروايات فيما يروي، وليس فيما يقول. أو ينقل عن الآخرين إذا وافق مذهبه واتجاهه وما أكثر الأدلة على هذا، منها ما توهم الشيخ ناصر بأن الحنفية قالوا: إن عيسى عليه السلام حين ينزل يحكم بمذهب أبي حنيفة فقال في تعليقه على مختصر مسلم أن عيسى عليه السلام لا يحكم بالإنجيل، ولا مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ ولو تحقق من أن الحنفية كذبوا ذلك الخبر في كتبهم، وكتبوا رسائل، وآخر من نبه عليها إمام المحققين ابن عابدين رحمه الله تعالى، لكان خيراً.

منح
الروض الأزهر
في شرح
الفقه الأكبر
للعلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ
ومعه
التعليق الميسر
على شرح الفقه الأكبر
تأليف
الشيخ وهبي سليمان غاوجي
دار البشائر الإسلامية

٢٢٥٣ – نعمان بن ثابت ابو حنيفة الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وابو معاوية والمقرى كان مرجئا سكتوا (عنه و – ١) عن رأيه وعن حديثه، قال ابو نعيم مات ابو حنيفة سنة خمسين ومائة (٢) •

باب نافع

٢٢٥٤ – نافع بن عتبة بن ابي وقاص القرشي الزهري ابن اخي سعد، قال موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا عبد الملك بن عمير

---

(١) من قط (٢) ذكر في التاريخ الصغير ص ١٧٤ اثرا من طريق نعيم بن حماد فيه طعن شنيع على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ونعيم بن حماد معروف بالميل الشديد على اهل الراى واما مهم رحمه الله حتى اتهم بوضع حكايات في ذلك كما في ترجمة نعيم من التهذيب (١٠ – ٤٦٢) ولفظه «وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب» وليس لذلك الاثر ذكر في التاريخ الكبير واما ما ذكره الامام البخاري رحمه الله هنا فهذا قوله وقد اثنى كثير من ائمة الحديث والفقه على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابن معين «كان ابو حنيفة ثقة في الحديث» وعنه قال «كان ابو حنيفة ثقة لايحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ» وعن ابن المبارك «افقه الناس ابو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله» وعن يحيى القطان قال «لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة وقد أخذنا باكثر اقواله» وقال الامام الشافعي «الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة» راجع تهذيب التهذيب (١٠ – ٤٥٠) وختم الحافظ ابن حجر رحمه الله الترجمة بقوله «ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله عنه واسكنه الجنة آمين». اليماني.

كتاب

التاريخ الكبير

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

اللہ تعالیٰ کے ہاتھ اور چہرہ کا بیان

(۱۱) وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ وَنَفْسٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِى الْقُرْآنِ. فَمَا ذَكَرَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِى الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالنَّفْسِ فَهُوَ لَهُ صِفَاتٌ بِلَا كَيْفٍ وَلَا يُقَالُ اَنَّ يَدَهُ قُدْرَتُهُ اَوْ نِعْمَتُهُ لِاَنَّ فِيهِ اِبْطَالَ الصِّفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ اَهْلِ الْقَدَرِ وَالِاعْتِزَالِ وَلٰكِنْ يَدُهُ صِفَتُهُ بِلَا كَيْفٍ وَغَضَبُهُ وَرِضَاهُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللّٰهِ تَعَالىٰ بِلَا كَيْفٍ.

---

(۱۱) اس کا ہاتھ بھی ہے، چہرہ بھی اور نفس بھی، جس طرح کہ اللہ تعالیٰ نے قرآنِ کریم میں اپنے لیے جسم چہرہ، ہاتھ اور نفس کا ذکر کیا ہے وہ اس کی ایسی صفات ہیں جن کی کیفیت ہمیں معلوم نہیں۔ لیکن یہ کہنا درست نہ ہو گا کہ اس کے ہاتھ سے مراد اس کی قدرت یا اسکی نعمت ہے، کیونکہ اس طرح اس صفت کا ابطال لازم آئے گا۔ اور یہ قدریہ اور معتزلہ کا عقیدہ ہے۔ لہٰذا (درست عقیدہ یہ ہے کہ) اس کا ہاتھ اس کی وہ وصف ہے جس کی کیفیت ہم نہیں جانتے۔ اسی طرح اللہ تعالیٰ کی ناراضگی اور خوشی اس کی ان صفات میں سے دو ایسی صفتیں ہیں جن کی کیفیت ہمیں معلوم نہیں۔

الفقہ الاکبر

تالیف

امام ابو حنیفہ نعمان بن ثابت

۸۰ھ — ۱۵۰ھ

علمی مرکز

في الحرم ثم باعه صيدا في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعدما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا البيع باطل كذا في الحاوي * ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في المحيط * ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي * ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة * وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي * ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط * أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات * ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي * واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس * ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها أو يبيع الذمي ضربا أو لو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك اذا ملك الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ولو أن بني تغلب النصارى أسلم عبدهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصي باعه وان لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما للكافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه كذا في الحاوي * وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الآدمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة فأما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي * وأما جلود السباع والحمر والبغال فان كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها والا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلا للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

أراد أن يرفعه آن يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات توعده ويخبره أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه * وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطها اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد * حائط مشترك بين رجلين وهن وتخاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء * ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الحمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لأنه كان له حق وضع الحمولة في الأصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل * علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهن البنيان فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لأنه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح أولى وان تنقض البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل * وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في مسئلة الجدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان

صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته

ومنحنا اتباع طريقته

امين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموع مشتمل على جامعة للمهمات كما
ينبغي اهـ من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله عليه السلام*. والذى[٢] يروى[٣] من التثليث** محمول عليه بماء واحد وهو مشروع[٤] على ما روى عن أبي حنيفة رح، ولأن[٥] المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح[٦] الخف بخلاف[٧] الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن[٨]، والترتيب في الوضوء[٩] سنة عندنا، وعند الشافعي رح فرض؛ لقوله تعالى:

---

(١١) هذا حديث غريب. (ف)

(١٢) قوله: "توضأ" عزاه بعضهم إلى "معجم الطبراني"، قال الزيلعي: لم أجده فيه، هو سهو عنه، أو لم يكن في نسخته، وإلا فهو موجود في "الأوسط" من مسند إبراهيم البغوي. (ف)

* أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد أبي محمد الحماني، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ١٦، ص٢٦، ونصب الراية ج١ ص ٣٠ (نعيم).

(٢) يشعر بضعفه. (ف)

(٣) قوله: "والذى يروى" هو ما روى عن عثمان رضى الله عنه وعليّ رضى الله عنه، أنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ثلاثا. (نهاية)

** انظر الدراية ج١ رقم الحديث ١٧، ص٢٧، ونصب الراية ج١ ص ٣١ (نعيم).

(٤) قوله: "وهو مشروع" روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا. (ف)

(٥) قوله: "ولأنّ إلخ" تقريره المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غسلا. فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونا؛ لأنّ السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحا إلى كونه غسلا. (م)

(٦) قوله: "كمسح الخف" تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. (م)

(٧) قوله: "بخلاف الغسل" معناه: أنّ المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا. (عناية)

(٨) قوله: "وبالميامن" قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي، بل هى فضيلة، وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى. (د)

(٩) الكلام في كونه سنة، أو مستحبا مر. (عناية)

غالبا فان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لاتنتن ولا يكره أكل الدجاج المخلى وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب والافضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع * أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب كذا في الظهيرية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقعق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضيخان * وأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الحياة لا بأس به كذا في الظهيرية * عن خلف يكره أكل بيوت الزنابير كذا في الملتقط في كتاب الكراهة * والدبسي يؤكل وأما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع أنه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله تعالى عنه رأيت هذا بخط والدي والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء واذا أخذ فرخه تقيأ كذا في الظهيرية * ولا بأس بأكل الطاوس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالاول يفتى كذا في الفتاوى الحمادية * عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب الابقع مستخبث طبعا فاما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب أخرى فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط * وأما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة * والحمار الوحشي اذا صار أهليا ووضع عليه الاكاف فانه يؤكل والاهلي اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي * يكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة والصحيح أنه أراد بها التحريم ولبنه كلحمه كذا في فتاوى قاضيخان * وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أحوط وما قالا أوسع كذا في السراجية * وأما البغل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة * الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان والخنزير ان اعتلف أياما فلا بأس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست أياما فعلفت لا بأس بها فكذا هذا كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثالث في المتفرقات

(١) شاة ولدت ولدا بصورة الكلب فاشكل أمره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلهما أو وضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما جميعا أو وضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لانه شاة وان أكل اللحم لا يؤكل وان أكلهما جميعا يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطي * وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع * وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شيء لان فعل الذكاة قد استقر فيها فانما تزهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء

(١) قوله شاة ولدت الخ هذا مفرع على خلاف المعتمد من أن العبرة للام مطلقا اه مصححه

لا يسمع * برهن على أنه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه أن البناء له ان كان شهود المدعى حاضرا يسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعى لا يلتفت الى خصم ذي المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضي به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضي به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا أو غابوا قبل أن أراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه أن البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا أن يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد رحمه الله دل التعليل هنا أنه لا فرق بين أن يشهدوا بالبناء نصا أولا وسياق مسائل البناء أول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى * وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى أحدهما أن لابيه على هذا القاضي ثمن متاع باعه منه أبوه وبرهن الآخر ان له على هذا القاضي ثمن جارية باعها منه أبوه وتصادقا على أنه ليس لابيهما عليه الا ألف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة يشاركه الآخر * ادعى دينا بسبب القرض أونحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كذا في العين * وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعها فلان وأجازه ذلك الرجل * وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد أحدهما على الخلع بألف والآخر على الخلع بألف وخمسمائة أو اختلفا في جنس بدله لا يقبل لان دعوى العقود كأن على كل عقد شاهدا فردا * ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن

وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ....

(وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)، أي بعد وجوده لأنه خاتم النبيين حال شهوده. وأما عيسى فقد وجد قبله وإن كان يقع نزوله بعده، ولا يبعد أن يقال: أراد الإمام الأعظم البعدية الزمانية؛ ففي شرح المقاصد: ذهب العظماء من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء: الخضر وإلياس في الأرض[1]، وعيسى وإدريس في السماء.

والحاصل أن أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله، واسم أبيه أبو قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي، وهو الصدِّيق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق توفيقه، فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين.

وقد حُكي الإجماع على ذلك، ولا عبرة بمخالفة الروافض هنالك،

---

(١) الخضر، من الأنبياء، قال ابن حجر وقد سئل ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حيّ وكذا الياس؟ فأجاب المعتمد حياتهما ونبوتهما ص ١٠٨، وقال القرطبي في الخضر هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك لأن النبي لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن حكم الباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء. انظر القرطبي ١١/١٦، وفتح الباري ٦/ ٤٣٤. وقيل: كان رجلاً صالحاً ولم يكن نبياً، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة عند اسم الخضر، فقد نقل كلاماً طويلاً نافعاً. والحمد لله. وانظر كشف الافتراءات في رسالة التنبيهات، للشيخ علي الصابوني ص ٤١ ــ ١٤.

منح
الروض الأزهر
في شرح
الفقه الأكبر
للعلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري
ومعه
التعليق الميسر
على شرح الفقه الأكبر
تأليف
الشيخ وهبي سليمان غاوجي
دار البشائر الإسلامية

هو حيّ لم يمت، ولا يموت، وهو المهدي عندهم. وأما الموسوية، فسمّوا لذلك لوقوفهم في موسى وقولهم لا ندري أميت هو أم حيّ؟ وقالوا إن صحت إمامة غيره أنفذوها. وأما الإمامية، فيسوقون الإمامة إلى محمد بن الحسن وأنه القائم المنتظر الذي يظهر فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. وأما الزرارية، فهم أصحاب زرارة، ادّعى ما ادعت المعمرية، وقيل إنه ترك مقالتها وأنه سأل عبد الله بن جعفر عن مسائل ولم يعلمها، فصار إلى موسى بن جعفر، فقد شبهت مذاهب الروافض باليهودية؛ قال الشعبي: محبة الروافض محبة اليهود، قالت اليهود: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود؛ وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد عليّ بن أبي طالب؛ وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل بسبب من السماء، وقالت الروافض: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء؛ وتؤخر اليهود صلاة المغرب حتى تشبك النجوم، وكذلك الروافض يؤخرونها، واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة؛ واليهود تنوّر في الصلاة، وكذلك الرافضة؛ واليهود تسدل أبوابها في الصلاة، وكذلك الروافض؛ واليهود تستحلّ دم مسلم، وكذلك الروافض، واليهود لا ترى على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود لا ترى في الطلاق الثلاث شيئاً، وكذلك الروافض؛ واليهود حرّفت التوراة، وكذلك الرافضة حرّفوا القرآن، لأنهم قالوا القرآن غيّر وبدل، وخولف بين نظمه وترتيبه، وأحيل عما أنزل عليه، وقرىء على وجوه غير ثابتة عن الرسول ﷺ وأنه قد نقص منه وزيد فيه؛ واليهود يبغضون جبريل عليه السلام ويقولون هو عدوّنا من الملائكة، وكذلك صنف من الروافض يقولون غلط جبريل عليه السلام بالوحي إلى محمد ﷺ، وإنما بعث إلى عليّ رضي الله عنه، كذبوا تباً لهم إلى آخر الدهر.

(فصل) وأما المرجئة ففرقها اثنتا عشرة فرقة: الجهمية والصالحية والشمرية واليونسية واليونانية والنجارية والغيلانية والشبيبية والحنفية والمعاذية والمريسية والكرامية. وإنما سموا المرجئة لأنها زعمت أن الواحد من المكلفين إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل النار أصلاً، وأن الإيمان قول بلا عمل، والأعمال الشرائع، والإيمان قول مجرّد، والناس لا يتفاضلون في الإيمان، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، فمن أقرّ بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن.

الغُنْيَة

لِطالبي طريق الحق

عز وجل

للإمام

عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني

(٤٧٠ - ٥٦١ هـ)

طبعة جديدة مصحّحة ومفهرسة

قدّم لها وخرّج آياتها

محمّد خالد عُمر

أعدّ فهارسها

رياض عبد الله عبد الهادي

الجزءُ الأول

دار إحياء التراث العربي

(فصل) وأما الجهمية، فمنسوبة إلى جهم بن صفوان وكان يقول: الإيمان هو المعرفة بالله ورسوله وجميع ما جاء من عنده فقط، ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لم يكلم موسى، وأنه تعالى لم يتكلم ولا يرى ولا يعرف له مكان وليس له عرش ولا كرسي، ولا هو على العرش، وأنكروا الموازين وعذاب القبر، وكون الجنة والنار مخلوقتين، وادّعوا أنهما إذا خلقتا تفنيان، والله عزّ وجلّ لا يكلم خلقه ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا ينظر أهل الجنة إلى الله تعالى ولا يرونه فيها، وأن الإيمان معرفة القلب دون إقرار اللسان وأنكروا جميع صفات الحقّ عزّ وجلّ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وأما الصالحية، فإنما سميت بذلك لقولها بمذهب أبي الحسين الصالحي، وكان يقول: الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول من قال ذلك ثلاثة ليس بكفر وإن كان لا يظهر إلا ممن كان كافراً، وأن لا عبادة إلا الإيمان. وأما اليونسية، فمنسوبة إلى يونس البري، زعم أن الإيمان هو المعرفة والخضوع والمحبة لله عزّ وجلّ، وأن من ترك خصلة منها فهو كافر. وأما الشمرية، فمنسوبة إلى أبي شمر، زعم أن الإيمان هو المعرفة والخضوع والمحبة والإقرار بأنه واحد ليس كمثله شيء، وذلك باجتماعه إيمان. وقال أبو شمر: لا أسمى من ركب الكبيرة فاسقاً على الإطلاق دون أن أقول فاسق في كذا وكذا. وأما اليونانية، فمنسوبة إلى يونان، زعموا أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسله، وما لا يجوز في العقل لا يفعله. وأما النجارية، فمنسوبة إلى حسن بن محمد ابن عبد الله النجار يقولون: إن الإيمان والمعرفة بالله وبرسله، وفرائضه المجتمع عليها، والخضوع له والإقرار باللسان، فمتى جهل منه شيئاً وقامت عليه الحجة ولم يقرّبه كان كافراً. وأما الغيلانية، فمنسوبة إلى غيلان، وافقوا الشمرية وزعموا أن العلم بحدوث الأشياء ضروري، والعلم بالتوحيد هو العلم باللسان. وفي حكاية زرقان أن غيلان كان يقول بأن الإيمان هو الإقرار باللسان وهو التصديق. وأما الشبيبيـة فهم أصحاب محمد بن شبيب، زعموا أن الإيمان هو الإقرار بالله والمعرفة بوحدانيته، ونفي التشبيه عنه.

وزعم محمد أن الإيمان كان في إبليس، وإنما كفر لاستكباره. وأما الحنفية، فهم بعض أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، زعموا أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله، وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوقي في كتاب الشجرة. وأما المعاذية، فمنسـوبة إلى معاذ الموصى كان يقول: من ترك طاعة الله يقال له إنه فسق، ولا يقال فاسق، والفاسق ليس بعدو الله ولا وليّ الله. وأما المريسية، فمنسوبة إلى بشر

اصولِ روایات کے خلاف اور ظاہر مذہب کے بھی خلاف ہیں ـــــ اور یہ جو امام محمد شیبانیؒ نے کہا ہے کہ "رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وعلیٰ آلہٖ وسلم اشارہ کرتے تھے اور اسی طرح ہم بھی اشارہ کرتے ہیں جس طرح نبی علیہ وعلیٰ آلہ الصلوٰۃ والسلام کرتے تھے" ـــــ پھر انھوں (امام محمدؒ) نے کہا کہ "یہی میرا قول ہے اور یہی ابی حنیفہ رضی اللہ تعالیٰ عنہما کا قول ہے" یہ نادر روایات میں سے ہے نہ کہ روایاتِ اصول میں سے ـــــ جیسا کہ فتاویٰ غرائب میں ہے کہ محیط میں لکھا ہے "کیا نمازی اپنے دائیں ہاتھ کی انگشتِ سبابہ سے اشارہ کرے؟" (لیکن) امام محمدؒ نے اصل (مبسوط) میں اس مسئلہ کا ذکر نہیں کیا ـــــ البتہ مشائخ نے اس میں اختلاف کیا ہے، ان میں سے بعض نے کہا اشارہ نہ کرے اور بعض نے کہا اشارہ کرے ـــــ پھر امام محمدؒ نے روایتِ اصول کے علاوہ ایک حدیث نبی کریم صلی اللہ علیہ وآلہٖ وسلم سے روایت کی ہے کہ آپؐ اشارہ کرتے تھے۔ پھر امام محمدؒ نے کہا کہ "یہی میرا اور ابی حنیفہ رضی اللہ تعالیٰ عنہما کا قول ہے" ـــــ اور بعض نے کہا کہ یہ سنت ہے اور بعض نے کہا کہ مستحب ہے۔ پھر کہا کہ یہ وہ ہے جو (فتاویٰ غرائب میں) علماء نے لکھا ہے اور صحیح یہ ہے کہ اشارہ حرام ہے ـــــ اور سراجیہ میں ہے کہ نماز میں اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ کہتے وقت سبابہ کا اشارہ مکروہ ہے کیونکہ یہی مختار مذہب ہے اور کبریٰ میں بھی یہی ہے، اور اسی پر فتویٰ ہے۔ کیونکہ نماز کی بنا سکون و وقار پر ہے۔ ـــــ اور فتاویٰ غیاثیہ میں ہے کہ تشہد کے وقت انگشت سبابہ سے اشارہ نہ کریں، یہی مختار ہے اور اسی پر فتویٰ ہے ـــــ اور جامع الرموز میں ہے کہ "نہ اشارہ کریں اور نہ عقد کریں" اور ہمارے اصحاب کا یہی ظاہر اصول ہے، جیسا کہ زاہدی میں ہے اور اسی پر فتویٰ ہے جیسا کہ مضمرات اور ولو الجی اور خلاصہ وغیرہ میں ہے ـــــ اور ہمارے اصحاب سے منقول ہے کہ یہ سنت ہے جیسا کہ خزانۃ الروایات میں تاتارخانیہ سے مذکور ہے کہ جب تشہد پر پہنچے اور لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ کہے تو کیا دائیں ہاتھ کی انگشت سبابہ سے اشارہ کرے؟ لیکن امام محمد نے اصل (مبسوط) میں اس کا کوئی ذکر نہیں کیا۔ البتہ مشائخ کا اس میں اختلاف ہے۔ بعض نے کہا کہ اشارہ نہ کریں۔ اور اسی طرح کبریٰ میں ہے اور اسی پر فتویٰ ہے اور بعض نے اس بارے میں کہا کہ اشارہ کریں ـــــ اور غیاثیہ میں ہے کہ تشہد کے وقت انگشت سبابہ سے اشارہ نہ کریں، یہی مختار ہے

جب معتبر روایات میں اشارہ کی حرمت واقع ہوئی ہے اور اس کی کراہت پر فتویٰ دیدیا گیا ہے

اور اشارہ و عقد کو منع کیا ہے اور اس کو اصحاب کا ظاہر اصول کہتے ہیں تو پھر ہم مقلدوں کو مناسب نہیں ہے کہ احادیث کے تقاضوں کے مطابق عمل کر کے اشارۂ (سبابہ) کرنے کی جرأت کریں اور اسقدر علمائے مجتہدین کے فتووں کے باوجود ایک امرِ حرام، مکروہ اور منہی کے مرتکب ہوں۔

حنفیہ میں سے اس امر (اشارۂ سبابہ) کا ارتکاب کرنے والا دو حال سے خالی نہیں، یا تو وہ ان علمائے مجتہدین (کے متعلق خیال کرتا ہے کہ ان) کو اشارہ کے اثبات کے جواز میں ان معروف احادیث کا علم نہیں تھا، یا یہ کہ اُن کو ان احادیث کا عالم تو جانتا ہے لیکن ان بزرگوں کے حق میں ان احادیث پر عمل کرنا جائز تسلیم نہیں کرتا، اور یہ خیال کرتا ہے کہ انھوں نے احادیث کے خلاف اپنی آراء کے موافق حرمت یا کراہت کا حکم کیا ہے، اور یہ دونوں شقیں فاسد ہیں۔ ان کو سوائے بیوقوف اور دشمن کے اور کوئی جائز نہیں سمجھتا ـــــ اور جیسا کہ ترغیب الصلوٰۃ میں ہے کہ تشہد میں انگشتِ شہادت کا اٹھانا علمائے متقدمین کی سنت ہے لیکن علمائے متاخرین نے اس کا انکار کیا ہے جیسا کہ رافضیوں نے اس میں مبالغہ سے کام لیا ہے اس لئے سنّیوں نے ترک کر دیا ہے۔ سُنّی سے رافضی کی تہمت کا دور کرنا روایاتِ کتبِ معتبرہ کے مخالف ہے کیونکہ ہمارے اصحاب کا ظاہر اصول عدم اشارہ اور عدم عقد پر ہے۔ لہذا عدم اشارہ علمائے متقدمین کی سنت ہے اور ترک کی وجہ تہمت کی نفی کا باعث نہیں ہے ـــــ ان اکابرین کے ساتھ ہمارا حسنِ ظن یہ ہے کہ جبتک اس بارے میں حرمت یا کراہت کی دلیل ان پر ظاہر نہیں ہوئی انھوں نے حرمت یا کراہت کا حکم نہیں کیا۔ کیونکہ وہ اشارہ کی سنت و استحباب کا ذکر کرنے کے بعد کہتے ہیں کہ یہ فقہا نے ذکر کیا ہے لیکن صحیح یہ ہے کہ اشارہ حرام ہے ـــــ اس سے معلوم ہوتا ہے کہ ان بزرگوں کے نزدیک اشارہ کے سنت و استحباب کے دلائل صحت کو نہیں پہنچے بلکہ ان کی صحت کے خلاف پہنچے ہیں۔

حاصل کلام یہ ہے کہ ہم کو اس دلیل کا علم نہیں ہے اور یہ معنی اکابرین کے حق میں کسی عیب کو مستلزم نہیں ہیں ـــــ اگر کوئی شخص یہ کہتا ہے کہ ہمارے پاس اس دلیل کے خلاف علم ہے تو ہم کہتے ہیں کہ مقلد کا علم اس کے حلال و حرام ہونے کے ثبوت میں معتبر نہیں بلکہ اس بارے میں مجتہد کا گمان معتبر ہے۔ سب سے پہلے مجتہدین کے دلائل کو مکڑی کے گھر (جالے) سے بھی زیادہ کمزور کہنا بڑی جرأت کی بات ہے، اپنے علم کو ان اکابرین کے علم پر ترجیح دینا اور اصحابِ حنیفہ کے

صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ووفق لحج بيت الله وزيارة قبر الرسول ﷺ فى سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفى ليلة الثلثاء الرابع عشر من ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، كذا فى "كشف الظنون".

وقيل: سنة ستة وتسعين وخمسمائة، ودفن فى سمرقند، وقد نقل أن فى سمرقند تربة المحمديين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس كل منهم يقال له: محمد.

صنف وأفتى وأخذ عنه الجم الغفير، ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقربها كذا قال الشامى فى رد المحتار.

وله تآليف منها كتاب مجموع النوازل، وكتاب فى الفرائض، وكتاب التجنيس والمزيد، وكتاب بداية المبتدى، وكتاب كفاية المنتهى، وكتاب الهداية، ومناسك الحج. أما بداية المبتدى فقد جمع فيه بين مسائل مختصر القدورى والجامع الصغير، واختار فيه ترتيب الجامع الصغير تبركا بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، وقال فى مبدأها وعدا: ولو وفقت لشرحها أرسمه بكفاية المنتهى. ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى، وهو كتاب عزيز الوجود[1] فى ثمانين مجلدًا، كذا فى مفتاح السعادة[2].

ولما تبين فيه الإطناب وخشى أن يهجر منه الكتاب، شرح المتن ثانيًا مختصرًا حاويًا نافعًا وافيًا سماه بـ "الهداية" جمع فيه من عيون الرواية، ومتون الدراية، وافتتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وهو مقبول بين الأنام من الخواص والعوام، وقد أنشد الإمام عماد الدين بن شيخ الإسلام صاحب "الهداية" فى حقها:

كتاب الهداية يهدى الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى

كذا قال العلامة اله داد فى حاشية الهداية ولغيره:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها فى الشرع من كتب

وهل هذا القبول إلا بما روى أن صاحب الهداية بقى فى تصنيفها ثلاث عشرة سنة، وكان صائما فى تلك المدة لا يفطر أصلا، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادمه بطعام يوم كان يقول له: خله ورح، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم ووجد الإناء فارغا يظن أنه أكل بنفسه.

وأول من قرأ الهداية على مؤلفها شمس الأئمة الكردرى[3] كذا قال سعدى فى حاشية

---

(١) قال العينى فى شرح الهداية هو مفقود الآن.

(٢) للمولى أحمد آفندى ابن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة اثنتين وستين وتسع مائة، كذا فى كشف الظنون.

(٣) كردر كجعفر ناحية ايست بعجم. (من)

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع
شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

(١)

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم اشرف نور احمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧-دى ٥ گاردن ايست ٥ كراتشى ٥ ٥ باكستان

فيه سواء هو الصحيح هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله كذا فى التاتارخانية * هذا كله فى الاعتكاف الواجب أما فى النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره فى ظاهر الرواية وفى التحفة لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * (ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار فى ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا فى البدائع * ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا فى التبيين * وكذا لو احتلم كذا فى فتح القدير * ثم ان أمكنه الاغتسال فى المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل هكذا فى البدائع وفتاوى قاضى خان * (ومنها الاغماء والجنون) نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان أغمى عليه أياما أو أصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ أن يستقبل فان تطاول الجنون وبقى سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضى هكذا فى البدائع * وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * (وأما محظوراته) فمنها الصمت الذى يعتقده عبادة فانه يكره هكذا فى التبيين * وأما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا فى البحر الرائق * وأما الصمت عن معاصى اللسان فمن أعظم العبادات كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا فى الخلاصة * اذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا فى النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البدائع * ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذه متجرا فيكره له ذلك هكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا فى الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا فى الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل فى النهار أو بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا أراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغى أن يذكر بلسانه ولا يكفى لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا فى النهاية * وهكذا فى الخلاصة * وههنا أصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازائها من الليالى وكذا الليالى يتناول ما بازائها من الايام كذا فى الكافى * فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالى بأيامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالى الليالى خاصة صحت نيته ويلزمه فى الايام اعتكاف الايام دون الليالى ولا شئ عليه فى الليالى هكذا فى البدائع

الكفارة عندنا وكذا اذا أكل هليلجة أو مسكا أو كافورا أو غالية أو زعفرانا وان أخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها فى جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا أكل شيأ من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد (١) وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمنى يجب القضاء والكفارة وفى الطين النيسابورى عن

أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى الرقيات الصائم اذا أكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا أن يكون من الطين الارمنى فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء وأما الطين الذى يقلى فيؤكل عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا أدرى وكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قيل معنى قوله لا أدرى أى لا أدرى انه يتداوى به أم لا وفى ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان أكل دقيقا فى بعض الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تجب الكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى تجب وفى بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة بأكل العجين وفى دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا أكل الحنطة كما هى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا فى السمسمة وان أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ فى وجوب الكفارة وفى اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هى وأما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها الب عليه القضاء والكفارة لانه أكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

(١) قوله القثد بالمثلثة محركة نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار اه قاموس

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعًا؛ لأنها فضاء[١] وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما[٢]، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير[٣].

ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان[٤]، أو لمن أمره السلطان[٥]؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم[٦] والتقديم[٧]، وقد تقع في غيره[٨]، فلا بد منه تتميمها لأمره.

ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله عليه السلام[٩]: «إذا مالت[١٠] الشمس فصل بالناس الجمعة»[١١]*، ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها لاختلافهما[١٢].

الزلزلة، وأما الجمعة: فليست بلازمة، بل إنما هي متفقة في الأحيان. (ف)

(١) لا أبنية فيها. (ب)

(٢) في إقامة الجمعة. (ب)

(٣) يعني ليس له ولاية غير الحاج. (ب)

(٤) أراد به الخليفة. (ع)

(٥) يعني إن لم يكن السلطان يكون إقامتها لمن أمره كالقاضي والأمير والخطباء. (ب)

(٦) بنفسه. (ك)

(٧) أي لغيره. (ك)

(٨) قوله: "وقد تقع في غيره" من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن أدائه في أول الوقت وآخره، وفي نصب الخطباء. (ك)

(٩) لمصعب بن عمير. (ف)

(١٠) قوله: "إذا مالت الشمس إلخ" يرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلا إذا اعتبر مفهوم الشرط، وهو ممنوع، أو يكون فيه إجماع، وهو منتفٍ في حيز الدعوى؛ لأن مالكا يقول ببقائها إلى وقت الغروب، ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين، فتراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع. (ف)

(١١) غريب. (ت)

* راجع نصب الراية ج٢ ص١٩٥، والدراية ج١ رقم الحديث ٢٧٦، ص٢١٥. (نعيم)

(١٢) قوله: "لاختلافهما [أي الظهر والجمعة. ع]" من حيث الكمية والكيفية والشرائط، وهذا لأن الظهر

وعن أبي يوسف[١] أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين.

وقال في "الجامع الصغير"[٢]: وما سوى ذلك من الأشربة، فلا بأس به، قالوا[٣]: هذا الجواب على هذا العموم[٤] والبيان لا يوجد في غيره[٥]، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة[٦] والشعير[٧] والعسل والذرة[٨] حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده، وإن[٩] سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم.

ومن ذهب عقله بالبنج[١٠] ولبن الرماك[١١]، وعن محمد أنه حرام[١٢]، ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه[١٣] إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة.

---

(١٦) كما في الخمر.

(١٧) قوله: "لأنها محرمة" أقول: في التعليل بحث، إذ لا يلزم من حرمة تناول الشيء عدم الانتفاع به، ألا يرى أن السرقين نجس العين محرمة التناول قطعاً، مع أنه مما ينتفع به حيث يلقى في الأراضي لاستكثار الريع، ولهذا يجوز بيعه، كما مر في فصل البيع من كتاب الكراهية. (نت)

(١) قوله: "وعن أبي يوسف [والمشهور عن أبي يوسف أن بيعه لا يجوز، كذا في "غاية البيان"] إلخ" أقول: لا يذهب عليك، أن حق هذه الرواية أن تذكر قبل قوله، ولا ينتفع به بوجه من الوجوه من شعب جواز بيع الأشربة، وقوله ولا ينتفع بها إلخ مسألة مستقلة، دخلت في البين. (نتائج)

(٢) قوله: "وقال في "الجامع الصغير" إلخ" أورد رواية "الجامع الصغير"، وهو قوله: وما سوى ذلك من الأشربة، أي ما سوى المذكور، وهو الخمر والسكر ونقيع الزبيب والطلاء، وهو الباذق والمنصف لبيان أن العموم المذكور في "الجامع الصغير"، لا يوجد في غيره. (عناية)

(٣) أي فخر الإسلام وغيره في خروج "الجامع الصغير". (م)

(٤) أي هذا الحكم أي لا بأس.

(٥) أي في غير "الجامع الصغير".

(٦) گندم.

(٧) جو.

(٨) بالضم وفتح راء: غله ايست معروف كه آنرا جوارى گويند. (م)

(٩) الواو متصلة.

(١٠) قوله: "ومن ذهب عقله بالبنج [اجوائن خراساني]" قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه: أكل قليل سقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا يقتل، أو يذهب العقل، فهو حرام. (غن)

(١١) قوله: "ولبن الرماك [جمع رمكة: ماديان اسپ]" قلت: الذي يفعله ترك مصر من لبن الرماك ينبغي أن يكون حراماً، لأنهم يأخذون اللبن الخالص من الرمكة، ويتركون أياماً، حتى يشتد جداً، ويخلطون به السكر، ويشربونه للهو والطرب، ويسكرون منه كما يسكر أحدنا من غيره من السكرات، وربما يضيفون إليه أشياء آخر، ويسكرون منه كالخمر. (عيني)

(١٢) والفتوى على قول محمد، كذا ذكر الإمام المحبوبي. (ن)

(١٣) زجراً له.

يكره أن يدخل في الصلاة وله بولٌ أو غائط[1]؛ لأنه يُشغِل[2] قلبه. إذا أتى الإمام وهو راكعٌ كُرِه أن يركع دونَ الصف، وينبغي أن ينتهي بالسكينة والوقار. يكره أن يشير بالسَّبابة في الصلاة عند قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، وهو المختار.[3] المصلي إذا أتم

---

(١) ومثله مدافعة الريح كما في «الدر المختار» (٣٧٨/١)، وغيره.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (يشتغل)، وهو تصحيف.

(٣) والرواية الأخرى ترجيح الإشارة في التشهد، وهو الأصح المعتمد المختار المفتى به؛ لثبوته بالأحاديث الصحيحة، ولما ذكره الفقهاء: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، كما في «رد المختار» ٤٦٤/١ . أما الحديث فذكره محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الموطأ برواية عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. (الموطأ للإمام محمد، ص١٠٨)

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المختار» (٥٠٨/١): «والفتوى: أي المفتى به عندنا خلافه: أي خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد. وفي المحيط أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى» إلى قوله: «وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن الأئمة الثلاثة». ومثله في «الجوهرة النيرة» (٦٤/١)، صفة الصلاة.

وقد أفرد العلامة المحقق الفقيه علي بن سلطان محمد القاري هذه المسألة في رسالتين صنفهما في هذا الباب سمى إحداهما «تزيين العبارة لتحسين الإشارة». والأخرى «التدهين للتزيين على وجه التبيين» تعرض فيهما لأدلة استحباب الإشارة بالمسبحة من السنة النبوية والإجماع، واستقصى الأحاديث الدالة على ذلك وجمع طرقها ورواياتها في سياق واحد، وفي أثناء ذلك رد على من يقول بكراهة الإشارة في التشهد أو بتحريمها.

وللعلامة المحقق ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً رسالة في كيفية الإشارة بالمسبحة سماها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وهي جزء من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٠/١-١٣٥) أثبت فيها تصحيح الإشارة مع العقد مع تحقيقات بديعة.

الفتاوى السراجية

للشيخ الإمام العلامة الفقيه
سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي
المتوفى ٥٦٩ هـ

حققه وعلق عليه
محمد عثمان البستوي
أستاذ الفقه بدار العلوم زكريا، جنوب إفريقية

أشرف على تحقيقه وشارك فيه
رضاء الحق حفظه الله
خادم الحديث النبوي ومفتي دار الإفتاء بدار العلوم زكريا

دار العلوم زكريا
لينيشيا، جنوب إفريقية

وكذا[1] إذا نظر إلى امرأة فأمنى؛ لما بينا[2]، وصار كالمتفكر[3] إذا أمنى، وكالمستمني بالكف[4] على ما قالوا[5]، ولو أدّهن لم يفطر؛ لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم لهذا، ولما روينا[6]. ولو اكتحل لم يفطر[7]؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع[8] يترشح كالعروق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد[9]، ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد[10] به إذا لم ينزل؛ لعدم المنافي صورةً ومعنًى، بخلاف الرجعة والمصاهرة[11]؛ لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه[12] إن شاء الله.

---

(١) وعند مالك إذا كرر فأنزل أفطر. (ف)

(٢) أي عدم وجود الجماع لا صورةً ولا معنًى.

(٣) قوله: "كالمتفكر" يعني إذا تفكر في امرأة حسناء فأنزل لا يفطر، ولأصحاب مالك في المتفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (ب)

(٤) قوله: "وكالمستمني بالكف" وهل يحل أن يفعل الاستمناء؟ إن أراد تسكين الشهوة، أرجو أن لا يكون عليه وبال، وإن أراد قضاء الشهوة، فلا يحل؛ لقول النبي ﷺ: «ناكح اليد ملعون»، كذا في "شرعة الإسلام" وغيره. ونقل الزيلعي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أن قوماً يحشرون في الحشر وأيديهم حبالى، فلعلهم هم المستمنيون بالكف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله، وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه، ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفخذ، أو غير ذلك، كما في "رد المحتار" لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعاً، والله أعلم. (عبد)

(٥) قوله: "على ما قالوا" عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وعامة المشايخ على أن الاستمناء مفطر، وقال المصنف في التجنيس: إنه المختار. (ف)

(٦) وهو قوله: «ثلاثة لا يفطرن» إلخ.

(٧) قوله: "ولو اكتحل لم يفطر [سواء وجد طعمه أو لا؛ لأن طعمه داخل من المسام. ف]" ولو بزق بعد الاكتحال، فوجد لونه في بزاقه، قيل: يفسد، وذكر في "جوامع الفقه" لا؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد إنما هو أثره لا عينه. (ب)

(٨) قوله: "والدمع إلخ" جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع. (ب)

(٩) فإنه لا ينافي الصوم مع وصول البرودة إلى القلب.

(١٠) أي القدوري أو محمد في "الجامع الصغير". (ب)

(١١) فإنهما يثبتان بالقبلة والمس بالشهوة وإن لم ينزل. (ع)

(١٢) أي في باب الرجعة. (ع)

الهرة. وسؤر الحمار والبغل مشكوك(١) فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه(٢) لو كان طاهرا لكان(٣) طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء.

وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء(٤) لا يجب(٥) عليه غسل رأسه(٦). وكذا لبنه(٧) طاهر(٨)، وعرقه لا يمنع(٩) جواز الصلاة وإن فحش(١٠)، فكذا سؤره، وهو الأصح(١١)، ويروى(١٢) نص محمد رح على

جواب سؤال مقدر تقديره ما ذا الذى دلكم علي كون الطواف علة لسقوط النجاسة، ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطواف بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وقد وجد الطواف فى سواكن البيوت أزيد منه فى الهرة. (عناية)

(١) قوله: "مشكوك فيه" كان الشيخ أبو طاهر ينكر هذه العبارة، ويقول: لايجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكا فيه، بل هو محتاط فيه، وفى "النوازل": يحل ما شرب منه الحمار. (ف)

قوله: "مشكوك فيه [المشايخ قالوا: المردا بالشك التوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، والشافعى يجعله طاهرا وطهورا. ع] لتعارض الأدلة؛ لما روى عن ابن عباس أنه قال: "سؤر الحمار طاهر"، وعن ابن عمر: "أنه نجس". (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: "لأنه لو كان طاهرا إلخ" أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون طاهرا غير مشكوك إلا أن يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكا مع الشك فى ما هو المختلط به، إذ الماء يتصف بصفة المختلط به، ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. (ملا إله دادرح)

(٣) واللازم باطل(د)

(٤) المطلق. (عناية)

(٥) قوله: "لا يجب عليه" ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذى مسحه بسؤر الماء احتياطا؛ إذ الشك يوجب الغسل، وإن كان التوهم لا يوجبه، بل يقتضى الاستحباب. (حاشية إله دادرح)

(٦) بعد ما مسح بسؤره. (ع)

(٧) قوله: "وكذا لبنه" أى الحمار إذا المذكور هو الحمار، فإن قلت: اللبن يكون للأتان دون الحمار، قلت: المراد بالحمار هذا الجنس، فيتناول الذكر والأنثى، وتخصيص الحمار؛ لشرفه باعتبار الذكورة، وقد يجاب بأن الحمار سبب اللبن، فيصح أن يضاف إليه اللبن تسببا. (حاشية إله داد)

(٨) قوله: "طاهر" قيل: المذكور ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نجس، والمذكور فى الكتاب إنما هو رواية عن محمدرح. (عناية)

(٩) قوله: "لا يمنع جواز الصلاة" فى عرقه عن أبى حنيفة ثلاث روايات: فى رواية قال: هو طاهر، وفى رواية قال: هو نجس نجاسة خفيفة، وفى رواية أخرى قال: هو نجس نجاسة غليظة. (نهاية)

(١٠) أى كثر.

(١١) راجع إلى قوله: والشك فى طهوريته. (ن)

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧- دي ٥ گاردن ايست ٥ كراتشي ٥ ٥ باكستان

ألا يرى أنه لو قال أخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند أصحابنا لما
ذكرنا ويرد عند البعض
لأن الزمان زمان الفسق
والكذب إلا أن يروى
الثقات مرسله كما رووا
مسنده مثل إرسال محمد
ابن الحسن وأمثاله، وأما
الانقطاع الباطن فاما
بالمعارضة أو بنقصان فى
الناقل أما الأول فاما
بمعارضة الكتاب كحديث
فاطمة بنت قيس قوله
تعالى) بالنصب أى كمعارضة
حديث فاطمة قوله تعالى
فنصب قوله تعالى لكونه
مفعول المعارضة (اسكنوهن
أما فى السكنى فظاهر وأما
فى النفقة فلان قوله تعالى
من وجدكم يحمل عندنا
على قراءة ابن مسعود وهى
وانفقوا عليهن من وجدكم
وكحديث القضاء بشاهد
ويمين المدعى قوله تعالى)
بالنصب أيضا لهذا المعنى
وهكذا الأمثلة التى تأتى
(واستشهدوا شهيدين
من رجالكم الآية وعند
عدم الرجلين أوجب رجلا
وامرأتين وحيث نقل إلى
ماليس بمعهود فى مجالس
الحكم دل على عدم قبول
الشاهد الواحد مع اليمين)
فان حضور النساء لا يعهد
فى مجالس الحكم ولو كانت
اليمين كافية مع الشاهد
الواحد مقام المرأتين لما
أوجب حضورهما على أن
النساء ممنوعات من الخروج
وحضور مجالس الرجال وذكر فى المبسوط ان القضاء بشاهد ويمين بدعة وأول من قضى به معاوية الحديث

العدالة كخبر الفاسق والمستور أو فى الإسلام كخبر المبتدع واما لأمر غير ذلك كاعراض الصحابة عنه وفى اصطلاح المحدثين انذكر الراوى الذى ليس بصحابى جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد وإن لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل (قوله ويعرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى رحمه الله تعالى) إلا بأحد أمور خمسة أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابى أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل فان قيل اشتراط اسناد غيره باطل لأن العمل حينئذ بالمسند والأربعة الباقية ليس شىء منها بدليل وانضمام غير المقبول إلى غير المقبول لا يصيره مقبولا قلنا المسند قد لا يثبت عدالة رواته فيقبل المرسل ويعمل به وبانضمام أمر إلى أمر قد يحصل الظن أو يقوى فيجب العمل وعندنا يقبل بل يقدم على المسند استدل الشافعى رحمه الله تعالى بان قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوى متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة فى الرواة وعند عدم ذكر الراوى لا يعلم ذلك فلا يقبل واستدل القائلون بالقبول بثلاثة أوجه تأنها يدل على أنه فوق المسند الأول إرسال الصحابة وقبوله مع وجود الواسطة فى البعض الثانى أو كلامنا فى ارسال العدل الذى لو أسنده لا يظن أنه كذب على من روى عنه وإذا لم يظن به الكذب على من يجوز أن يكذب فعدم ظن كذبه على النبى عليه الصلاة والسلام وهو معصوم أولى وقد عرفت أن ليس النزاع فى مرسل الصحابى ومرسل من علم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل الثالث أن العادة جارية بان الأمر إذا كان واضحا للناقل جزم بنقله من غير اسناد وإذا لم يكن واضحا نسبه إلى الغير ليحمل الناقل ذلك الغير الشىء الذى حمله هو أى الناقل فالمرسل يدل على أنه واضح للناقل بخلاف المسند وقد يمنع جرى العادة بذلك بل ربما يرسل لعدم إحاطته بالرواة وكيفية الاتصال ويسند إلى العدول تحقيقا للحال وانه على ثقة فى ذلك المقال (قوله ولا بأس) جواب عن استدلال الشافعى رحمه الله تعالى يعنى أن جهل السامع بصفات الراوى لا يضر لان التقدير أن الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالغفلة عن حال الرواة ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسمعه من عدل وقد يدفع بان أمر العدالة على الظن والاجتهاد فربما يظن غير العدل عدلا (قوله ألا يرى أنه إذا قال أخبرنى ثقة يقبل) كانه يشير إلى أن الشافعى رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول أخبرنى الثقة وحدثنى من لا اتهمه إلا أن مراده بالثقة ابراهيم بن اسمعيل وبمن لا يتهم يحيى بن حسان وذلك مشهور معلوم (قوله كحديث فاطمة بنت قيس) فيه بحث لان الكلام فى خبر العدل وهذا مستنكر متهم رواته بالكذب والغفلة والنسيان لا لكونه فى مقابلة عموم الكتاب وإلا لما كان لقوله أحفظت أم نسيت وصدقت أم كذبت معنى وأيضا لا خفاء فى أن القراءة الشاذة غير متواترة ولا مفيدة للقطع فكيف يرد الحديث لمعارضتها وكيف يقبل من الراوى ان هذا كلام الله تعالى ولا يقبل ان ذاك كلام الرسول ﷺ وهو بمرأى منه ومسمع (قوله وكحديث القضاء بشاهد ويمين) هو ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين الطالب وهو معارض لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين الآية وذلك من وجوه الاول ان الامر بالاستشهاد مجمل فى حق ما هو شهادة فقسره برجلين أو رجل وامرأتين وتفسير المجمل يكون بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ الثانى ان قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا نص على أن أدنى ما ينتفى به الريبة هو هذان النوعان وليس بعد الادنى شىء الثالث ما ذكره المصنف وإنما اقتصر عليه لانه ربما يمنع الإجمال والحصر فيما ذكر بل للشارع أن يترك بعض الامور إلى الاجتهاد أو إلى الحديث ولان قوله تعالى ذلكم إشارة إلى أن تكتبوه وأدناه معناه أقرب من انتفاء الريب على ما هو المذكور فى التفسير (قوله وذكر فى المبسوط) ليس المراد ان ذلك أمر ابتدعه معاوية فى الدين بناء على خطئه كالبغى فى الإسلام ومحاربة الإمام وقتل الصحابة لانه ورد فيه

وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور

الجزء الثاني

هذا الشرح المسمى بالتلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هو شرح بالقول شرح به تنقيح الأصول للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ وهو متن مشهور ذكر فيه انه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوى ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبيين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول موردا فيه زبدة مباحث كتاب المحصول ومباحث ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة قلما توجد فى الكتب سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز فصنف هذا الشرح ممزوجا وسماه التوضيح فى حل غوامض التنقيح اهـ ملخصا من كشف الظنون

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الحدّ وإن لم يعلم لا يجب.

ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لا يحدّ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحدّ.

ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حدّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن لم يدّع الحلّ، ولو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدّة، إن كان طلقها ثلاثاً جملة لا حدّ عليه.

جارية الرجل إذا جنت جناية عمداً ثم زنى بها ولي الجناية لا حدّ عليه عند الكلّ. وإن كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه الحدّ اختار مولاها الدفع أو الفداء. وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: إن اختار الدفع لا حدّ عليه وإن اختار الفداء عليه الحدّ.

وإذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها، فدخل بها لا حدّ عليه وإن قال: علمت أنها عليّ حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولا يبطل إحصانه بهذا الوطء حتى يجب الحدّ على قاذفه.

ولو وطىء امرأته أو مملوكته وهي حائض أو نفساء أو صائمة صوم الفرض، أو محرمة أو آلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة، فوطئها في العدة لا حدّ عليه.

وكذا لو وطىء أمة وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الأمة مجوسية، أو مرتدة، أو وطىء مكاتبته أو معتقة البعض وقال: علمت أنها عليّ حرام لا حدّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا لو وطىء جارية مكاتبة أو جارية عبده المأذون وعليه دين أو لا دين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم.

والجد من قبل الأم إذا وطىء جارية ولد ولده حال قيام الأب، لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

والواحد من الغانمين إذا وطىء جارية من الغنيمة قبل القسمة، لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

والبالغة العاقلة إذا دعت صبياً فجامعها لا حدّ عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدّة ولا مهر لها.

والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة عليه الحدّ ولا حدّ عليها.

ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حدّ عليها عند الكل. والرجل إذا أكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: آخراً وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى، لا حدّ عليه. وكان يقول أولاً وهو قول زفر رحمه الله تعالى: عليه الحدّ.

والحربي المستأمن إذا زنى في دارنا بمسلمة أو ذمية، قال أبو حنيفة رحمه الله

في التمرتاشي • واذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لاهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية • الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب • وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤه مصلحة للمسجد بان يكون أسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير منارته كذا في التمرتاشي • ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر (قلت) هذا اذا لم يعرف حال الواقف أما اذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية • هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه أنه ان كان موضوعا للصلاة فلا بأس به وان وضع لا للصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا فان أخر الى ثلث الليل لا بأس به وان أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة • رفع المتعلم (١) من كولان المسجد ووضعه في كتبه علامة فهو عفو كذا في القنية • ويكره أن يجعل شيأ في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط • واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط • ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية • ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرائب • ويجوز محو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية • سئل أبو حامد عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب • حكى الحاكم عن الامام أنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط • متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة • التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ له كذا في الملتقط • وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى • يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية • رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب كذا في فتاوى قاضيخان • واذا حمل المصحف أو شيأ من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط • مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب • اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة • رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكفر

(١) من كولان الكولان بالفتح والضم نبت البردي وهو نبات معروف وبالضم غير جيد كذا في القاموس تأمل اه مصححه

كذلك ولا يكونا كذابا لما أن البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان • وذكر بعضهم ينبغي أن تبطل الدعوى أيضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي وأشباه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتصل فيه المجاز الذي يصح نفيه وأما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على أن امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن أبيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي أقر بانه ملك أمه وانى اشتريته من أمه وصحح دعواه وأتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتيج توفيق ثمة ألا ترى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانى اشتريته من أمك ووجد تناقض البدلين وأنت أيضا أقررت بانه ملك أمك أتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا أيضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام أن امكان التوفيق يكفي • وذكر بكر في شروح الجامع الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه • قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض والا

أخبرنا محمد بن الحُسين بن الفَضْل القَطَّان، قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتُويه، قال: حدثنا يعقوب بن سُفيان، قال[1]: حدثني عليّ بن عُثمان بن نُفَيْل، قال: حدثنا أبو مُسهر[2]، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، وسعيد[3] يسمع، أنَّ أبا حنيفة قال: لو أنَّ رجلاً عبدَ هذه النَّعل يتقرَّبُ بها إلى الله، لم أرَ بذلك بأسًا. فقال سعيد: هذا الكُفر صراحًا[4].

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حَسْنويه الكاتب بأصبهان، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عيسى بن مَزْيد الخَشَّاب، قال: حدثنا أحمد بن مهدي بن رستُم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني عبدالسلام يعني ابن عبدالرحمن، قال: حدثني إسماعيل بن عيسى بن عليّ، قال: قال لي شريك: كَفَر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة] وقال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح ٤] وزَعَم أبو حنيفة أنَّ الإيمان لا يزيدُ ولا يَنْقُص، وزَعَم أنَّ الصَّلاة ليست من دين الله[5].

أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السَّرَّاج بنَيْسابور، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عَبْدوس الطَّرائفي، قال: حدثنا عُثمان بن سعيد الدَّارمي، قال: حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: سمعتُ أبا إسحاق الفَزَاري يقول: سمعتُ أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصِّدِّيق، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر الصِّدِّيق: يا

= متروك.

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٨٤.

(٢) عبدالأعلى بن مسهر الغساني.

(٣) هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي.

(٤) إسناده صحيح، لكن هذا القول لا يمكن أن يصدر عن عامي، فضلاً عن أبي حنيفة، ويعقوب بن سفيان الفسوي كثير الإيراد لمثل هذه الأخبار والروايات.

(٥) يعني: ليست من الإيمان، وإلا فهذا لا يقوله العوام. وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي ضعيف عند التفرد، كما بيناه في «تحرير التقريب». على أن مسألة زيادة الإيمان ونقصه نظر إليها الأحناف من ناحية لفظية.

وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في التتارخانية • ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين • ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة • وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان • اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس • ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش • ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين • وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان • قالوا ولو كان المتاع درهما كذا في البحر الرائق • ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان • والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج • (ومما يتصل بذلك مسائل) • التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية • وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات • ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام ويكره بعدها الا أن يكون المعزي أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رؤي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج • ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة • وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج • ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية • وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية • وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات • ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين • ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التتارخانية

(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء

الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم أربعا فكذا ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربعة أصابع بعده ويشير باصابعه الاربع • الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي أربعا واذا أسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كالمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج • اذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا يرى أنه لو مات أو أغمي عليه اغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة أو أفاق المجنون أو المغمى عليه اذا عرض عليه شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر • المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

المستحب للقوم أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الامن عذر وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود ذكر أبو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا أم قاعدا في شهر رمضان أيقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انما ذكر قولهما الان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عدد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره أن يقوم عند الجوع والعطش لبيت ما لم يكتب علينا

(فصل في الوتر)

اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة أفضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي أم يسكت روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء أمن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى أن يبلغ الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا أن الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ويجهر في قول أبي يوسف السرخسي

في الهداية ﴿ ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط ﴿ قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين ﴿ وليس للمحرم أن يقص أظفاره فاذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ﴿ ولو قلم ثلاثة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة أظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة أربعة أظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي ﴿ وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي ﴿ وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعذر أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي ﴿ وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط ﴿ وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي ﴿ وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط ﴿ ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي ﴿ وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ﴿ ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في مبسوط السرخسي ﴿ وكذا لو عانقها بشهوة ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه الا اذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ﴿ وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى كذا في الهداية ﴿ وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ﴿ وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج ﴿ اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأة مقبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي ﴿ ويستوي فيه الوطء من نسيان أو عمد أو كره أو نوم ومن الصبي والمجنون كذا في مبسوط

صلاة، ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارىء خلف الأمى ولا المكتسى خلف العريان، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضىء والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومئ ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضاً آخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة، ويكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرّة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصرّ ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يشبّك يديه ولا يكفّ ثوبه، ولا يلتفت يميناً وشمالاً ولا يقعى كإقعاء الكلب ولا يردّ السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربّع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه حدث انصرف وتوضىء وبنى على صلاته إن لم يكن إماماً فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى[1] على صلاته ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل فإن نام فاحتلم أو جنّ أو أغمى عليه أو قهقهة استأنف الصلاة والوضوء فإن تكلم فى صلاته عمداً أو ناسياً أو ساهياً بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلّم وإن تعمّد الحدث فى هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافى الصلاة تمت صلاته، وإن رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو إن كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أمياً فتعلمّ سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه أو صاحب عذر إذا خرج وقت صلاته أو أحدث الإمام القارىء فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس فى صلاة الفجر أو دخل وقت العصر فى الجمعة أو كانت مستحاضة وطهرت أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلاتهم فى قول أبى حنيفة وقالا أبو يوسف ومحمد تمت صلاتهم فى هذه المسائل كلها.

* * *

(١) قوله: «وبنى على صلاته» لقوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنى على صلاته ما لم يتكلم فإن كان منفرداً إن شاء عاد فى مكانه وإن شاء أتمها فى منزله، والمقتدى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة.

تلخيص الحبير: (١/٢٤٧).

نصب الراية: (١/٣٨، ٢/٦١).

١١٩- بَاب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ - عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

- صحيح .

٧٥١ - عن البراءِ ؛: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وفي لفظ: مَرَّةً وَاحِدَةً .

- صحيح .

٧٥٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً .

- صحيح .

٧٥٥ - عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

- حسن .

١٢٠ - بابُ وضع اليُمْنى على اليُسْرى في الصلاة

٧٥٩ - عَن طَاوَسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح .

صحيح
سنن أبي داود
للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

٦٧٨- هذا إذا سجد لأهل الإكراه: مثل الملك عند أبي حنيفة[١]،

٦٧٩- وكل قادر على قتل الساجد عند أبي يوسف ومحمد[٢]، رحمهما الله تعالى[٣].

٦٨٠- أما لو سجد لغير أهل الإكراه - على القوين[٤] يكفر عندهم بلا خلاف[٥].

٦٨١- وأما تقبيل الأرض - فهو قريب من السجود؛

٦٨٢- إلا أن وضع الجبين أوالخد[٦] على الأرض[٧] - أفحش[٨]، وأقبح من تقبيل[٩] الأرض.

٦٨٣- وأما تقبيل اليد - فإن كان «المُحَيّا»[١٠] ممن يحق إكرامه شرعاً؛

٦٨٤- بأن كان ذا علم، وشرف،

---

(١) الصواب أن أهل الإكراه ليسوا منحصرين في الملوك فقط.

(٢) هذا هو الصواب؛ لأن الإكراه يتحقق من كل قادر على الشخص.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) هكذا في (أ،ب)، ولم أعرف المراد منها.
ولعل العبارة هكذا: «أما لو سجد لغير أهل الإكراه - يكفر عندهم جميعاً».

(٥) أقول: الصواب: أنه لايكفر المكره، ويكفر غير المكره، وهذا من رحمه الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذا الدين.

(٦) في (أ) أو خده.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في(أ): «هو أفحش»، ولاحاجة إلى كلمة: «هو».

(٩) فـ(أ): «من قبل الأرض»، وهو غلط.

(١٠) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل؛ من «حَيّا» «يحي» «تحية» فاسم الفاعل هو: «المحيي»، وهو من يقدم التحية لشخص آخر، واسم المفعول هو: «المُحيّا» وهو من يُقدم له التحية.

٦٦٩- إذا قال أهل الحرب لمسلم: «اسجد للملك وإلا قتلناك» - فالأفضل أن لايسجد؛

٦٧٠- لأن هذا كفر صورة[١]؛

٦٧١- والأفضل أن لايأتي بما هو كفر صورةً؛

٦٧٢- وإن كان في حالة الإكراه.

٦٧٣- ومن سجد للسلطان بنية العبادة،

٦٧٤- أو لم[٢] تحضره[٣] - فقد كفر[٤].

٦٧٥- «خ»: ومن سجد لهم[٥] لهم إن أراد به[٦] التعظيم - كفر[٧].

٦٧٦- وإن أراد التحية[٨] - اختار بعض العلماء: أن لايكفر[٩].

٦٧٧- «ظ»: قال بعضهم: يكفر مطلقاً[١٠].

---

(١) يعني أن السجدة ليست من أعمال القلوب بل من أعمال الجوارح.
قلت: لكن السجدة لها صلة بالقلب أيما صلة!!!

(٢) أي لم تحضره النية أصلاً، ولكنه سجد للسلطان لابنية العبادة وبنية غيرها.

(٣) في (أ): «أو لم» وفي (ب): «أو لم يحضرها»، وكل ذلك خطأ.

(٤) قلت: السجدة لغير الله كفر مطلقاً، لأنها من أنواع العبادة.

(٥) أي للسلاطين، والملوك، والأمراء، والوزراء، والقواد، والرؤساء.

(٦) أي بذلك السجود.

(٧) قلت: لاشك أن القبورية يريدون التعظيم لأهل القبور بالسجود لقبورهم.

(٨) الفرق بين سجود التعظيم وبين سجود التحية لم يستند إلى حجة من الكتاب والسنة، ولم يقل بذلك سلف هذه الأمة، فالسجود مطلقا لغير الله كفر وشرك، إلا أن يكون مكرها.

(٩) قلت: الصواب أن السجود مطلقاً لغير الله كفر، إلا أن يكون مكرها.

(١٠) قلت: هذا هو الأظهر إلا أن يكون الإنسان مكرها على السجود لغيرالله، وسيأتي في الفقر الآتية أن هذا الخلاف فيمن أكره على السجود لغيره الله، وأما إذا كان غير مكره - فيكفر عندهم جميعاً.
قلت: الصحيح: أن المكره على أفعال الكفر لايكفر مطلقاً.

سلسلة ألفاظ الكفر (١ - ٤)
الجامع
في
ألفاظ الكفر
ويشتمل على أربعة كتب هي:
الكتاب الأول: ألفاظ الكفر
لبدر الرشيد الحنفي
الكتاب الثاني: الإعلام بقواطع الإسلام
لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي
الكتاب الثالث: رسالة في ألفاظ الكفر
لقاسم بن صلاح الدين الخاني
الكتاب الرابع: رسالة في ألفاظ الكفر
تحقيق
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس
دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المملكة
KINGDOM

رد المحتار على الدر المختار

حاشية ابن عابدين

لمحمد أمين بن عمر عابدين

١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ

ويليه

حاشية

قرة عيون الأخيار

تكملة رد المحتار على الدر المختار

للسيد محمد علاء الدين أفندي

(نجل المؤلف)

وتقريرات الرافعي

على رد المحتار على الدر المختار

لمفتي الديار المصرية

الشيخ عبد القادر الرافعي

المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ

إهداء

صاحب السمو الملكي الأمير

الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

النعمان بن ثابت الكوفي، عن حماد بن سليمان[١]، عن إبراهيم النخعي[٢] عن علقمة[٣]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، عن الحكم العدل جلّ جلاله وتقدست أسماؤه.

(١) حماد بن سليمان بن المرزبان، الفقيه، أبو سليمان، النيسابوري لقي جماعة من الناس، وتفقه على كبر السن عند محمد بن الحسن، وروى عن الثوري وشعبة، روى عنه أحمد بن الأزهر، ويلقب قيراطاً.

انظر: الجواهر المضية ١٥٠، ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، عن علقمة والأسود، وعن سلمة بن كهيل وزبيد اليامي وثقه النسائي.

انظر: الخلاصة ١/ ٤٦.

(٣) علقمة بن مرثد ـ بمثلثة ـ الحضرمي أبو الحارث الكوفي. عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة. وعنه مسعر وشعبة والثوري. وثقه أحمد والنسائي.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ٢٤١.

تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والأوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس

جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى﴿إنما المشركون نجس﴾ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا يلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء، والتطهير أما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وإن غاية عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرّز عن النجاسة خصوصاً البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بها (فالغليظ كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ: استنزهوا من البول[1] مع خبر العرنيين[2] الدال على طهارة بول الإبل (والدم المسفوح) للآية الشريفة ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[3] لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمي ولو رضيعاً والذئب وبول الفارة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم: رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والأوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل والمني

---

(١) أورده الحافظ في «بلوغ المرام» برقم (٩٣)، وعزاه إلى الدارقطني.

(٢) رواه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير: ١٥٢ ـ باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرّق: حديث رقم (٣٠١٨). ومسلم في: ٢٨ ـ كتاب القسامة: ٢ ـ باب حكم المحاربين والمرتدّين: حديث رقم (٩، ١١). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٥ ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩١ ـ باب بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢٠ ـ كتاب الحدود: ٢٠ ـ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً: حديث رقم (٢٥٧٨). وأحمد في: «المسند» ١٠٧/٣ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠.

(٣) [آية ١٤٥ سورة الأنعام].

مراقي الفلاح بإمداد الفتاح

شرح
نور الإيضاح ونجاة الأرواح

تأليف
الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي

وبهامشه

متن نور الإيضاح

مع تقريرات من حاشية العلامة الطحطاوي

علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
حائز على الإجازة في العلوم العربية والشرعية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي

(فصل في صلاة التراويح) الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله **(التراويح سنة)** كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلاّ عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهي سنة عين مؤكدة **(على الرجال والنساء)** ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ وقوله: قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[1]. وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم * وقال ﷺ في حديث: افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه[2]. وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله **(وصلاتها بالجماعة سنة كفاية)** لما ثبت أنه ﷺ: صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر[3]. على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروي عن أفراد الصحابة التخلف * وقال في المبسوط: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اهـ وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الاداء في المسجد له فضيلة ليست للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض **(ووقتها)** ما **(بعد صلاة العشاء)** على الصحيح إلى طلوع الفجر **(و)** لتبعيتها للعشاء **(يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها)** وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل **(ويستحب تأخير التراويح إلى)** قبيل **(ثلث الليل أو)** قبيل **(نصفه)** واختلفوا

---

(١) رواه أبو داود في: كتاب السنة: حديث رقم (٤٦٠٧). وابن ماجه في: المقدمة: حديث رقم (٤٢). والدارمي في: المقدمة: ١٤ ـ باب اتباع السنة: حديث رقم (١). وأحمد ١٢٦/٤.

(٢) رواه أحمد في المسند: ١٩٥/١، ٣٣٠/٢، ٤٢٥.

(٣) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٢٨). والنسائي في: الصيام: ٤٠ ـ ذكر اختلاف يحيى . . . إلخ: حديث رقم (٤). وأحمد ١٩١/١ و ١٩٥.

شرح
نور الإيضاح ونجاة الأرواح

تأليف
الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي

وبهامشه
متن نور الإيضاح
مع تقريرات من حاشية العلامة الطحطاوي

علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
حائز على الإجازة في العلوم العربية والشرعية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله عليه السلام*.
والذى[٢] يروى[٣] من التثليث** محمول عليه بماء واحد وهو مشروع[٤] على ما روى عن أبي حنيفة رح، ولأن[٥] المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح[٦] الخف بخلاف[٧] الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن[٨]، والترتيب في الوضوء[٩] سنة عندنا، وعند الشافعي رح فرض؛ لقوله تعالى:

---

(١١) هذا حديث غريب. (ف)

(١٢) قوله: "توضأ" عزاه بعضهم إلى "معجم الطبراني"، قال الزيلعي: لم أجده فيه، هو سهو عنه، أو لم يكن في نسخته، وإلا فهو موجود في "الأوسط" من مسند إبراهيم البغوي. (ف)

* أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد أبي محمد الحماني، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ١٦، ص٢٦، ونصب الراية ج١ ص٣٠ (نعيم).

(٢) يشعر بضعفه. (ف)

(٣) قوله: "والذى يروى" هو ما روى عن عثمان رضى الله عنه وعليّ رضى الله عنه، أنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ثلاثا. (نهاية)

** **انظر الدراية ج١ رقم الحديث** ١٧، ص٢٧، ونصب الراية ج١ ص٣١ (نعيم).

(٤) **قوله:** "وهو مشروع" روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا. (ف)

(٥) قوله: "ولأنّ إلخ" تقريره المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غسلا. فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونا؛ لأنّ السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحا إلى كونه غ سلا. (م)

(٦) قوله: "كمسح الخف" تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. (م)

(٧) قوله: "بخلاف الغسل" معناه: أنّ المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا. (عناية)

(٨) قوله: "وبالميامن" قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي، بل هي فضيلة، وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى. (د)

(٩) الكلام في كونه سنة، أو مستحبا مر. (عناية)

الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم أربعا فكذا هاهنا ثم عبد اذا يعلم العبيدان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربعة أصابع يريد به أصابعه الاربع • الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي أربعا واذا أسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج • اذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ان علمه لو مات أو أغمي عليه اغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة أو أفاق المجنون أو المغمى عليه اذا عرض عليه شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر • المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

• وكذا اذا كانا اثنين أو ثلاثة هكذا في التتارخانية • ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين • ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة • وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان • اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس • ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش • ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين • وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان • قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق • ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان • والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج • (ومما يتصل بذلك مسائل) • التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية • وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات • ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام ويكره بعدها الا أن يكون المعزي أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رؤي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج • ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة • وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج • ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية • وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية • وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات • ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين • ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التتارخانية

(الفصل السابع في الشهيد)

وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فالقوه في ماء

المملكة
KINGDOM

رد المحتار على الدر المختار

حاشية ابن عابدين

لمحمد أمين بن عمر عابدين
١١٩٨ - ١٢٥٢هـ

ويليه

حاشية
قرة عيون الأخيار
تكملة رد المحتار على الدر المختار
لسيدي محمد علاء الدين أفندي
(نجل المؤلف)

وتقريرات الرافعي
على رد المحتار على الدر المختار
لمفتي الديار المصرية
الشيخ عبد القادر الرافعي
المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

إهداء

صاحب السمو الملكي الأمير
الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

(وبول مأكول) اللحم **(نجس)** نجاسة مخففة، وطهره محمد **(ولا يشرب)** بوله **(أصلاً)** لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة.

فروع: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر،

سماها [السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد]. قوله: **(وطهره محمد)** أي لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية، والمتون على قولهما، ولذا قال في الإمداد: والفتوى على قولهما. قوله: **(لا للتداوي ولا لغيره)** بيان للتعميم في قوله أصلاً. قوله: **(عند أبي حنيفة)** وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث «استنزهوا من البول»[1] إلا أنه أجاز شربه للتداوي، لحديث العرنيين. وعند محمد يجوز مطلقاً. وأجاب الإمام عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً ولم يتيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك، يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، وتمامه في البحر.

مَطْلَبٌ في ٱلتَّدَاوِي بِٱلْمُحَرَّمِ

قوله: **(اختلف في التداوي بالمحرم)** ففي النهاية عن الذخيرة: يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي الخانية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[2] كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة؛ وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع ا. هـ. من البحر. وأفاد سيدي عبد الغني أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولذا قال والدي في شرح الدرر: إن قوله لا للتداوي محمول على المظنون، وإلا فجوازه باليقيني اتفاق كما صرح به في المصفى ا. هـ.

أقول: وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال، لقول الإمام: لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم. تأمل. قوله: **(وظاهر المذهب المنع)**

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ وابن أبي حاتم في العلل (٤٢) وانظر نصب الراية ١/ ١٢٨ والتلخيص ٤/ ١٣٨.
(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة ٧/ ٢٠٠.

لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

فَصلٌ فِي البِئرِ

(إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع

محمول على المظنون كما علمته. قوله: **(لكن نقل المصنف الخ)** مفعول نقل قوله «وقيل يرخص الخ» والاستدراك على إطلاق المنع، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك. ونص ما في الحاوي القدسي: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له ما فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة، وهو الفتوى اهـ. قوله: **(ولم يعلم دواء آخر)** هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي، إلا أنه يفاد من قوله «كما رخص الخ» لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط. قال: ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعين، والله تعالى أعلم.

فَصلٌ فِي البِئرِ

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار، لأن منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس. قال في الفتح: فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً كما قال بشر لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً، وإما أن لا تتنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير، كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذاً بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد اهـ. ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدها فراجعه. وفي البحر عن النووي: البئر مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها من بأرت: أي حفرت، وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقلها فيقول آبار، وجمعها في الكثرة بئر بكسر فهمزة. قوله: **(ليست بحيوان)** قيد بذلك لأن المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها. قوله: **(ولو مخففة)** لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء، وأفاد ط أنه لو أصاب هذا الماء ثوباً فالظاهر أنه لا تعتبر هذه النجاسة بالمخففة. قوله: **(أو قطرة بول)** أي ولو بول مأكول اللحم كما مر، وسيأتي استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة. قوله: **(لم يشمع)** أي لم يجعل في محل القطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع

النعمان بن ثابت ـ وهو أبو حنيفة ـ يقول لأبي يوسف يا يعقوب لا ترو عني شيئاً فوالله ما أدري أمخطيء أم مصيب[1].

٣٩٩ ـ حدثني محمد بن هارون، نا أبو صالح، سمعت يوسف يقول: كان أبو حنيفة يقول: لو ادركني النبي ﷺ أو ادركته لأخذ بكثير مني ومن قبولي وهل الدين إلا الرأي[2]؟

٤٠٠ ـ حدثني أبو الفضل الخراساني، نا محمد بن جعفر المدائني قال قال محمد بن جابر سمعت أبا حنيفة ـ وحدثه رجل بحديث عن عمير بن الخطاب رضي الله عنه ـ فقال: اخطأ عمر بن الخطاب، فاخذت كفا من حصى فرميته به.

٤٠١ ـ حدثني أبو الفضل، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن عاصم قال: حدثت أبا حنيفة بحديث في النكاح أو في الطلاق قال: هذا قضاء الشيطان.

٤٠٢ ـ حدثني أبو الفضل، ثنا يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة مرجئاً وكان من الدعاة، ولم يكن في الحديث بشيء وصاحبه أبو يوسف ليس به بأس.

٤٠٣ ـ حدثني أبو الفضل، نا مسلم بن إبراهيم[3]، نا عبد الوارث بن سعيد

---

(١) يفهم من هذا النص ورع الامام أبو حنيفة رحمه الله وهو في هذا ليس بدعاً من الائمة المتبوعين الذين كانوا يقولون بمثل هذا القول دفعاً للشهرة والسمعة.

(٢) هذه العبارة لا يعقل أن تصدر عن أبي حنيفة وهو الذي ضرب بسبب رفضه القضاء ورعاً ومخافة من الله.

(٣) يظهر لي ـ والله أعلم ـ ان في السند سقط وان صحته عفان بن مسلم الذي تقدم في (٣٨٠) بدليل تاريخ وفاة الراويين.

---

(٤٠٠) فيه لين.

محمد بن جعفر المدائني: البزاز أبو جعفر. صدوق فيه لين مات سنة ٢٠٦ هـ. التقريب (١٥١:٢).

وانظر: تهذيب الكمال (١١٨٣:٣)، التهذيب (٩٨:٩).

محمد بن جابر: هو ابن سيار صدوق سيء الحفظ تقدم في (٢٤٠).

(٤٠١) في إسناده علي بن عاصم: لم أعرف من هو.

(٤٠٢) رجاله ثقات.

(٤٠٣) مسلم بن إبراهيم: لعله الفراهيدي البصري الحافظ. ثقة مأمون مكثر مات سنة ٢٢٢ هـ. التقريب (٢٤٤:٢).

وانظر: تهذيب الكمال (١٣٢٣:٣)، التهذيب (١٢١:١٠). =

لِلإمام أبي عبد الرحمن
عبد الله بن إمام أهل السُّنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٢١٣ - ٢٩٠هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني
جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

المجلد الأول

رمادي للنشر
المؤمن للتوزيع